

فهرس القارات

الموضوع	رقم القرار	الصفحة
<u>في مجال العمل العربي المشترك وتطوير المنظومة:</u>		
1- تقرير رئاسة القمة عن نشاط هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات	590	3
2- تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وملاحقه	591	4
3- تطوير جامعة الدول العربية	592	5
4- مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان	593	9
<u>في المجال السياسي:</u>		
5- القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:		
- مبادرة السلام العربية ومهمة الوفد الوزاري العربي المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية	594	10
- تطورات القضية الفلسطينية	595	15
- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني	596	21
- الجولان العربي السوري المحتل	597	23
- التضامن مع لبنان ودعمه	598	28
6- تقديم الدعم العسكري للجيش اللبناني وتعزيز قدراته	599	34
7- الأزمة السورية	600	35
8- الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين	601	38
9- الصعوبات والأعباء المترتبة على المملكة الأردنية الهاشمية جراء أزمة النازحين واللاجئين السوريين	602	39
10- الصعوبات والأعباء المترتبة على جمهورية العراق جراء أزمة اللاجئين السوريين	603	40
11- الصعوبات والأعباء المترتبة على جمهورية مصر العربية جراء أزمة اللاجئين السوريين	604	41
<u>في المجال الاقتصادي والاجتماعي:</u>		
12- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (24) (الدوحة: مارس/ آذار 2013)	605	42
13- متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون ثاني 2013)	606	43
14- الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)	607	50

- 15- مبادرة الأمين العام بشأن الطاقة المتجددة.....608.....51
- 16- إنشاء آلية عربية في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
لتنسيق المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية.....609.....52
- 17- موعد ومكان عقد الدورة العادية (26) لمجلس جامعة الدول
العربية على مستوى القمة.....610.....53
- 18- توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت لاستضافتها القمة
العادية (25) في الكويت.....611.....54

التقارير المرفوعة إلى القمة:

**تقرير رئاسة القمة عن نشاط
هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى التقرير الختامي لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات،
- وعملاً بما جاء في النظام الأساسي للهيئة،

يقرر

- 1- توجيه الشكر والتقدير إلى حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر، ورئيس الدورة العادية (24) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، على رعايته جهود متابعة تنفيذ قرارات قمة الدوحة (2013).
- 2- تقديم الشكر إلى الدول أعضاء هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات والأمين العام على ما بذلوه من جهود مُقدرة لمتابعة تنفيذ قرارات هذه القمة.

(ق.ق: 590 د.ع (25) - 2014/3/26)

التقارير المرفوعة إلى القمة:

تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وملاحقه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام الذي تناول مختلف مجالات العمل العربي المشترك،
- وعلى ملحق تقرير الأمين العام بشأن إخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل: أربعون عاماً من الجهود العربية،
- وعلى ملحق تقرير الأمين العام بشأن "مبادرة الأمين العام بشأن الطاقة المتجددة"،
- وبعد الاستماع إلى خطاب السيد الأمين العام في الجلسة الافتتاحية،

يقرر

الإشادة بتقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك وملاحقه الذي تناول مختلف المجالات.

(ق.ق: 591 د.ع (25) - 2014/3/26)

تطوير جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير الأمانة العامة حول تطوير جامعة الدول العربية والمتضمن تقارير وتوصيات اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية وفرق العمل الأربعة المشكلة في إطارها،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 567 د.ع (23) بتاريخ 2012/3/29 ببغداد، ورقم 572 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بالدوحة، وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7372 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7582 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7652 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7723 د.ع (141) بتاريخ 2014/9/3، وتقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصلاح وتطوير الجامعة العربية،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه (92) و(93)،
- واستناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وأنظمتها،
- ورغبةً في تطوير العمل العربي المشترك وتحقيق أهدافه، وضماناً للمصالح الحيوية للدول الأعضاء وصيانةً للأمن والسلم العربي،
- واستجابةً للمتطلبات العربية الراهنة، ومواكبةً للتطورات الإقليمية والدولية،
- وإذ يُشيد بالجهود التي بُذِلَتْ من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة دولة قطر وفرق العمل الأربعة الخاصة بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك برئاسة المملكة العربية السعودية، وبإصلاح وتطوير أجهزة الجامعة العربية ومهامها برئاسة جمهورية مصر العربية، وبتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك برئاسة جمهورية العراق، وبتطوير البُعد الشعبي للعمل العربي المشترك برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكذلك يشيد بالجهود التي بُذِلَتْ من جانب الأمانة العامة في هذا الصدد،

يُقرر

أولاً: تعديل الميثاق:

1- استكمال النظر في التعديلات المقترحة على ميثاق جامعة الدول العربية، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها واقتراحاتها في أجل أقصاه منتصف شهر مايو/ أيار 2014، وعرض هذه التعديلات على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورة غير عادية وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن تمهيداً للعرض على مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (142) في شهر سبتمبر/ أيلول 2014 لاتخاذ الخطوات اللازمة لإقرارها في صيغتها النهائية.

ثانياً: أجهزة وآليات الجامعة العربية:

- 1- ترشيد جدول أعمال القمة وتخفيف الجوانب المراسمية لها، وكذلك الاستفادة من آلية القمم التشاورية عندما يقتضى الأمر ذلك وفقاً لقرار قمة الرياض رقم 364 بتاريخ 2007/3/29 في هذا الشأن.
- 2- إيقاف العمل مؤقتاً بالنظامين الأساسي والداخلي الحاليين لمجلس السلم والأمن العربي، واضطلاع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بصفة مؤقتة بمهام مجلس السلم والأمن العربي وذلك إلى حين تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للمجلس، بحيث تصبح كافة الدول أعضاء في المجلس، وكذا إدخال التعديلات اللازمة على مهامه وصلاحياته وآلياته حتى يتمكن من أداء مهمته في حفظ السلم والأمن العربي بفعالية، ودخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.
- 3- إعادة عرض مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية(*) على مجلس الجامعة في سبتمبر/ أيلول 2014 وتكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول إمكانية قيام المحكمة على الولاية الاختيارية بعد استطلاع آراء الدول الأعضاء في هذا الشأن.
- 4- تكليف مجلس الجامعة بتعديل النظام الأساسي لآلية متابعة تنفيذ القرارات بما يسمح بتطويرها وزيادة فعاليتها في متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن مجلس الجامعة في ضوء الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء والأمانة العامة في هذا المجال وعرض ما يتم التوصل إليه على دورة مجلس الجامعة في سبتمبر/ أيلول 2014.

(*) مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية المستند رقم [ق-025/(11/05)/02-ن معدل (0436)] الذي عُرض على القمة العربية د.ع (18) بالخرطوم 2006.

- 5- إضافة بند على جدول أعمال الدورة (27) للقمّة في عام 2016 لتقييم مسيرة العمل العربي المشترك وجهود الأمانة العامة خلال السنوات الخمس من 2011 إلى 2016، والطلب من مجلس الجامعة والأمانة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن.
- 6- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة لتطوير آلية متابعة الانتخابات وتنظيمها في الدول العربية والدول الأخرى الراغبة في مراقبة الانتخابات لديها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن.
- 7- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة عن جدوى وأوضاع بعثات ومراكز ومكاتب الجامعة في الخارج، بهدف ترشيد عملها وتعزيز دورها وتطوير أدائها، وعرضها على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه لازماً في هذا الشأن.

ثالثاً: تطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك:

- 1- دعوة فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك إلى مواصلة جهوده بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي المشترك وتقديم مقترحاته مع الأخذ بعين الاعتبار ما توصل إليه الفريق من نتائج خلال الاجتماعات السابقة.
- 2- التأكيد على مشاركة كبار المسؤولين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.
- 3- عرض ما يتم التوصل إليه من فريق العمل الثالث الخاص بتطوير العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك من نتائج على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

رابعاً: البعد الشعبي للعمل العربي المشترك:

- 1- التأكيد على الطابع الاستشاري للبرلمان العربي في الوقت الراهن.
- 2- دعوة البرلمان العربي والأمانة العامة لتحديد العلاقة التعاونية بينهما واتخاذ الخطوات اللازمة لتقييم جهود البرلمان العربي بعد خمس سنوات من دخوله حيز التنفيذ.
- 3- حث الدول الأعضاء والبرلمانات العربية على القيام بأنشطة في مختلف المجالات لتعريف الرأي العربي بجهود البرلمان العربي.
- 4- أهمية ضمان تمثيل فعال للمرأة في البرلمان العربي.
- 5- اعتماد المعايير اللازم توفرها لدى منظمات المجتمع المدني وتحديد علاقة التعاون بينها وبين أجهزة الجامعة، والطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإسراع بتبني هذه المعايير الجديدة لتيسير منح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني العربية في أجهزة وآليات الجامعة العربية.

6- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إعداد تقرير بالتعاون مع الأمانة العامة حول تطوير العمل الثقافي العربي وآلياته في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة رفيعة المستوى لإصلاح وتطوير الجامعة العربية في جوانبها الثقافية.

خامساً: تكليف اللجنة مفتوحة العضوية استكمال جهودها للانتهاء من المهام المنوطة بها وعرض نتائج ما تبقى من أعمالها على الدورة العادية (142) لمجلس الجامعة في سبتمبر/ أيلول 2014.

(ق.ق: 592 د.ع (25) - 2014/3/26)

مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26 بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7726 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وعلى تقرير وتوصيات اللجنة رفيعة المستوى للخبراء القانونيين للدول الأعضاء المعنية بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان في اجتماعها الخامس (القاهرة 17-18/3/2014)،
- وعلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان،

يقرر

- 1- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على أن تكلف اللجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على اجتماع قادم للمجلس الوزاري.
- 2- الطلب من الأمين العام متابعة الموضوع.

(ق.ق: 593 د.ع (25) - 2014/3/26)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

**مبادرة السلام العربية ومهمة الوفد الوزاري العربي
المنبثق عن لجنة مبادرة السلام العربية**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7728 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، والبيان الصادر عن لجنة مبادرة السلام العربية التي عُقدت في الكويت بتاريخ 2013/11/19، والقرار رقم 7719 د.ع.ع بتاريخ 2013/12/21،
- واستناداً إلى كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 574 و 575 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على أن السلام العادل والشامل هو الخيار الاستراتيجي وأن عملية السلام عملية شاملة لا يمكن تجزئتها، والتأكيد على أن السلام العادل والشامل في المنطقة لا يتحقق إلا من خلال الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري المحتل وحتى الخط الرابع من يونيو/حزيران 1967، والأراضي التي لازالت محتلة في الجنوب اللبناني والتوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين استناداً إلى مبادرة السلام العربية ووفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) لسنة 1948، ورفض كافة أشكال التواطين وإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية وفقاً لما جاء في مبادرة السلام العربية التي أقرت في قمة بيروت (2002) وأعادت التأكيد عليها القمم العربية المتعاقبة ووفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومرجعياتها ذات الصلة.
- 2- الرفض المطلق والقاطع للاعتراف بإسرائيل دولة يهودية ورفض جميع الضغوطات التي تمارس على القيادة الفلسطينية في هذا الشأن.

3- التأكيد على أنه لن يتحقق سلام دون أن تكون القدس الشرقية المحتلة عاصمة لدولة فلسطين، والتأكيد على أن القدس هي جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وأن الاستمرار في الاستيطان وتهويد المدينة المقدسة والاعتداء على مقدساتها الإسلامية والمسيحية وتزييف تاريخها لطمس إرثها الحضاري والإنساني والتاريخي والثقافي والتغيير الديمغرافي والجغرافي للمدينة تعتبر جميعها إجراءات باطلة ولاغية بموجب القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية واتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

4- إدانة اقتحامات واعتداءات إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - المتواصلة على المسجد الأقصى المبارك من قبل المنظمات اليهودية المتطرفة والجماعات اليمينية العنصرية وبحمائية من شرطة وجيش الاحتلال الإسرائيلي في محاولات لاقتسامه زمانا ومكانا وبسط السيادة الإسرائيلية الكاملة عليه ولنزع الولاية الأردنية الهاشمية عنه بهدف تنفيذ مخطط هدمه وإقامة هيكلهم المزعوم، الأمر الذي سيؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة وإلى العنف والكراهية وينذر بإشعال فتيل حرب دينية تتحمل إسرائيل مسؤوليتها الكاملة، ومطالبة المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الأوروبي واليونسكو بتحمل المسؤولية في الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك باعتباره أبرز معلم إسلامي في فلسطين المحتلة.

5- متابعة تكليف المجموعة العربية في نيويورك بالتحرك السريع لتوضيح خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك.

6- التأكيد على أن مفاوضات عملية السلام يجب أن تركز على مرجعيات عملية السلام والمتمثلة في قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة ومبادرة السلام العربية ومبدأ الأرض مقابل السلام وفي إطار زمني متفق عليه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967 والتأكيد على أن قضايا الحل النهائي لتسوية الصراع العربي الإسرائيلي هي: الاستيطان، القدس، اللاجئين، الحدود، المياه، الأسرى، ورفض كافة المحاولات الإسرائيلية الرامية إلى تفتيت وحدة الأراضي الفلسطينية وكافة الإجراءات أحادية الجانب التي تتخذها إسرائيل.

7- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة لتعثر عملية السلام والتأكيد على أن استئناف المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية جاء نتيجة لتجاوب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن مع التحرك العربي المطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتغيير المنهجية الدولية المتبعة في معالجة القضية الفلسطينية وإدارة عملية السلام، وهو ما تجاوبت معه الإدارة الأمريكية موفرة الرعاية والضمانات اللازمة لعملية استئناف المفاوضات بما في ذلك

التزام إسرائيل بعدم القيام بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى الإجحاف أو الاستباق لنتائج مفاوضات الوضع النهائي وعلى المجتمع الدولي الضغط على إسرائيل لوقف كافة النشاطات الاستيطانية ومنح المفاوضات تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة التي تستحق لإقرار التسوية النهائية لكافة قضايا الوضع الدائم على المسار الفلسطيني، والتأكيد على أن توفير الأمن يتم من خلال الحل العادل والشامل للصراع العربي الإسرائيلي والانسحاب الكامل والشامل من الأراضي المحتلة وإنهاء أي شكل من أشكال التواجد العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

8- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته والتحرك لاتخاذ الخطوات والآليات اللازمة لحل الصراع العربي الإسرائيلي بكافة جوانبه وتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس حل الدولتين وفقا لحدود 1967، وتنفيذ قراراته وتحمل مسؤولياته تجاه دولة فلسطين المحتلة لإنهاء احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، والانسحاب إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وإعمال القانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

9- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وكافة دول الاتحاد الأوروبي إلى الاعتراف بدولة فلسطين على حدود خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، وعاصمتها القدس الشرقية.

10- استمرار تكليف الوفد الوزاري العربي لإجراء مشاورات مع مجلس الأمن والإدارة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين والاتحاد الأوروبي، والتأكيد مجددا على الالتزام العربي بما جاء في مبادرة السلام العربية من أسس ومبادئ ومرجعيات لتحقيق السلام الدائم والعادل في المنطقة والتي تستند جميعها إلى القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وبما يفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وإقامة دولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

11- دعم جهود دولة فلسطين المحتلة للحصول على عضوية الوكالات الدولية المتخصصة والانضمام إلى المواثيق والبروتوكولات الدولية.

12- التأكيد على أهمية التحرك من أجل الدعوة لعقد مؤتمر دولي خاص بطرح القضية الفلسطينية من كافة جوانبها بهدف إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة مستندا على إقرار قضايا التسوية النهائية للصراع العربي الإسرائيلي وعلى رأسها الحدود، الأمن، الاستيطان، القدس واللاجئين والمياه، ووفقا لقرارات الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام المتفق عليها ومبادرة السلام العربية، ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والخاص بقضية اللاجئين رقم (194) لسنة 1948.

13- الترحيب بتولي دولة الكويت رئاسة لجنة مبادرة السلام العربية وتوجيه الشكر لدولة قطر، الرئاسة السابقة للجنة، وتكليف اللجنة بالاستمرار في تقييم الموقف العربي إزاء مجريات عملية السلام من مختلف جوانبها وأبعادها بما في ذلك جدوى استمرار الالتزام العربي في طرح مبادرة السلام العربية كخيار استراتيجي، وكذلك تقييم المنهجية الدولية المتبعة في معالجة القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي وآلياتها بما فيها دور اللجنة الرباعية الدولية، والدفع نحو تنفيذ هذه المنهجية وبلورة آليات جديدة للتحرك على أساس مرجعيات الشرعية الدولية من أجل إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وباقي الأراضي العربية المحتلة، وأن تقوم اللجنة بتقديم تقريرها وتوصياتها إلى اجتماع قادم لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري للنظر فيها.

14- التأكيد على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص باعتبار عام 2014 عاماً دولياً للتضامن مع الشعب الفلسطيني والتتويه بالاجتماع المشترك بين جامعة الدول العربية ولجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف والذي عُقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة بتاريخ 2014/3/10 لإطلاق فعاليات التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني، والتأكيد على ما جاء في الإعلان الصادر عن هذا الاجتماع "إعلان القاهرة" من تضامن مع الشعب الفلسطيني والتأكيد على حقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير.

15- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل من أجل رفع الحصار عن قطاع غزة وفتح المعابر من وإلى قطاع غزة وبتفعيل اتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه في 2005/11/15 وخاصة بعد أن تحول القطاع فعليا إلى سجن كبير، وامتناع إسرائيل عن فتح المعابر وعدم السماح ببناء الميناء، وإعادة بناء المطار وإنشاء ممر آمن بين قطاع غزة والضفة الغربية، ورفضها إدخال مواد البناء لإعادة إعمار ما دمرته الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة والتعبير عن الشكر والتقدير للإجراءات التي اتخذتها جمهورية مصر العربية على معبر رفح للتخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

16- بذل المساعي والجهود لدى المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الذين يقعون في سجون الاحتلال بما فيهم القيادات السياسية والتشريعية ومطالبتها بعدم تجاهل هذه القضية تطبيقاً لقواعد وقوانين الشرعية الدولية وفي مقدمتها القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الرابعة عام 1949، ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بذل الجهود الحثيثة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للسعي نحو الإفراج العاجل عن الأسرى

والأطفال في السجون الإسرائيلية وتوفير الحماية الدولية لهم وذلك تفعيلاً لقرار مجلس الأمن رقم 1325 في أكتوبر/ تشرين أول 2000 وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخاصة القرار 3/48 الصادر عن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة دورة رقم 48 في شهر مارس/ آذار 2004.

17- الترحيب بالتوقيع على اتفاق المصالحة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/4، وبما يحقق المصالح العليا للشعب الفلسطيني، والتعبير عن الشكر لجمهورية مصر العربية لرعايتها المتواصلة واستمرار جهودها الحثيثة لتنفيذ اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني، ودعوة القوى الفلسطينية إلى سرعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، وذلك لمواجهة التحديات التي تواجهها القضية الفلسطينية.

18- الترحيب بإعلان الدوحة وما تم الاتفاق عليه بشأن تشكيل حكومة انتقالية من كفاءات وطنية مستقلة تنفيذا لاتفاق القاهرة، وتعمل على التحضير لإجراء الانتخابات الرئاسية والنسريعية والمجلس الوطني.

19- إدانة وتجريم الجهة التي تقف وراء اغتيال الزعيم الفلسطيني الراحل ياسر عرفات واستمرار بذل الجهود لتشكيل لجنة مستقلة ومحيدة على مستوى الأمم المتحدة للتحقيق في عملية الاغتيال.

20- اعتبار بند متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية بنداً دائماً على جدول الأعمال.

21- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق.ق: 594 د.ع (25) - 2014/3/26)

تطورات القضية الفلسطينية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 7729 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،

- واستناداً إلى كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قراري قمة الدوحة رقم 574 و 575 د.ع (24) بتاريخ 2014/3/26،

يقرر

- 1- التأكيد على التمسك بإقامة دولة فلسطين المستقلة على كامل الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 1967، وعاصمتها القدس، ورفض جميع الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية التي تستهدف ضم المدينة وتهويدها، وإدانة كافة البرامج والخطط والسياسات الإسرائيلية الرسمية وغير الرسمية الرامية إلى إعلانها عاصمة لدولة إسرائيل، ودعوة المجتمع الدولي إلى تطبيق قرارات الشرعية الدولية في هذه الشأن.
- 2- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة بالتحرك الفوري لتحمل مسؤولياتهم والضغط على إسرائيل للوقف الفوري للاستيطان في مدينة القدس، ومطالبتها بأن تنصرف إلى عملية مفاوضات جادة تعيد الحقوق وتحفظ الأمن والسلام والاستقرار بدلاً من تقويض عملية السلام.
- 3- التأكيد على عروبة القدس وإدانة الانتهاكات الخطيرة غير الشرعية وغير القانونية التي تمارسها إسرائيل في مدينة القدس وإدانة الحفريات في محيط باب المغاربة وأسفل المسجد الأقصى ومحيطه والتي تهدد بانهياره، ومطالبة إسرائيل بالتوقف فوراً عن كل هذه الإجراءات وتنفيذ التزاماتها طبقاً للقانون الدولي واتفاقيات جنيف بالمحافظة على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، ومطالبة منظمة اليونسكو بحمل مسؤولياتها في هذا الشأن خاصة وأن إسرائيل استأنفت أعمال هدم وحفر الطريق المؤدي إلى باب

المغاربة، وصادقت على مخطط جديد لبناء جسر في طريق باب المغاربة، وتعميق الحفريات وتوجيهها نحو باب السلسلة (أحد أبواب المسجد الأقصى المبارك).

4- الإدانة الشديدة للتصريحات الإسرائيلية والتي تعتبر فيها المسجد الأقصى المبارك جزءاً لا يتجزأ من أراضي إسرائيل، وينطبق عليه القانون الإسرائيلي، والتحذير من أن مخططات إسرائيل لتقسيم المسجد الأقصى المبارك بين المسلمين واليهود يعتبر تصعيداً خطيراً ضد حرمة المسجد وضد المقدسات الإسلامية والمسلمين.

5- إدانة مواصلة إسرائيل لانتهاكاتها الجسيمة وممارساتها العنصرية واستمرارها في مصادرة وهدم البيوت في القدس لخدمة مشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، ومواصلتها بتجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع القدس الكبرى، وتعمرها بناء طوق استيطاني ليضمن تمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها، واستكمال عزل مدينة القدس عن محيطها، وإحكام السيطرة عليها وتهويدها.

6- مطالبة الفاتيكان بعدم توقيع أي اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية تتعلق بقضايا الملكية الاقتصادية والمالية والعقارية للكنيسة الكاثوليكية أو لمؤسسات وتجمعات كاثوليكية واقعة في القدس الشرقية، ولا يجوز عقد أي اتفاق بهذا الخصوص إلا مع دولة فلسطين، وذلك لأن القدس هي أرض محتلة احتلت عام 1967، وأي اتفاق مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) يعتبر خرقاً صريحاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقراراتها، ومطالبة الفاتيكان بالتزامه بالاتفاق الذي وقعه عام 2000 مع دولة فلسطين.

7- إدانة إسرائيل على إقامة مشروع القطار الخفيف الذي يهدف إلى ربط جنوب شرق القدس بالقدس الغربية والمستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين التي احتلت عام 1967 وفصلها عن الضفة الغربية، والذي يعتبر خطوة أخرى في إطار الإستراتيجية الإسرائيلية الممنهجة لتهويد القدس ولتغيير معالمها ولتكريس الاحتلال ولتأكيد سيطرتها على القدس عاصمة دولة فلسطين ومصادرة وضم مساحات شاسعة من أراضي دولة فلسطين لاستكمال المشروع، منتهكة بذلك القانون الدولي وتطبيقات معاهدة جنيف وغيرها من المرجعيات القانونية الدولية، ومطالبة الحكومة الفرنسية الصديقة اتخاذ الموقف اللازم في هذا المجال انسجاماً مع مسؤولياتها وفقاً للقانون الدولي.

8- مطالبة الدول العربية بالضغط على الشركات الأجنبية التي تعمل في مشاريع إسرائيلية على أرض دولة فلسطين المحتلة بما فيها مدينة القدس، ومطالبة هذه الشركات

- بالانسحاب فورا من مشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة لما يشكله ذلك من انتهاكا صارخا وفاضحا للقانون الدولي واتفاقية جنيف والمرجعيات الدولية ذات العلاقة.
- 9- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية إلى مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لسكان القدس وللمؤسسات الفلسطينية فيها لمساعدتهم على مواصلة الصمود والحفاظ على ممتلكاتهم، ودعوة لجنة القدس للاستمرار بالقيام بدور فاعل في هذا المجال.
- 10- التأكيد على أهمية استمرار الأونروا والمنظمات الدولية الأخرى في الالتزام بقرارات الشرعية الدولية بخصوص القدس، بما في ذلك الإبقاء على مراكزها وإداراتها ومكاتبها الرئيسية في القدس المحتلة، وعدم نقلها إلى خارجها.
- 11- الترحيب بالاتفاق الهام الموقع بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية وفخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31 بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية وحمايتها قانونيا بكل السبل الممكنة وتثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس في إطار الرعاية الهاشمية التاريخية والتي أعاد هذا الاتفاق التأكيد عليها.
- 12- التأكيد على القرارات الأخيرة الهامة التي أخذتها لجنة القدس المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي في دورتها العشرين التي انعقدت بمدينة مراكش يومي 17 و18 يناير/ كانون ثاني 2014 برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية بشأن حماية القدس ودعم صمود المقدسين، والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابع للجنة القدس والخاص بتمويل عملية ترميم محيط المسجد الأقصى، وتمويل مشاريع تهم قطاعات الإسكان والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة، إضافة إلى ترميم المساجد والمباني الأثرية في المدينة.
- 13- دعوة الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني لتمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، وذلك لدعم الوجود العربي فيها.
- 14- الدعوة لتفعيل قرار قمة سرت 2010 رقم (503) بشأن القدس والخاص بزيادة الدعم الإضافي المقرر في قمة بيروت 2002 لصندوق الأقصى والقدس إلى 500 مليون دولار، والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وضع آليات لتفعيل خطة التحرك العربي لإنقاذ القدس.

15- إدانة سياسة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في القدس عن طريق سحب الإقامات وطرد السكان لتغيير معالمها السكانية والجغرافية، وتحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية كافة التداعيات المترتبة على سياساتها وممارساتها، ودعوة الحكومة السويسرية لاستئناف انعقاد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف لعام 1949 لعقد مؤتمر لبحث سبل تطبيق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوفير الحماية للشعب الفلسطيني تحت الاحتلال.

16- إدانة إسرائيل لاستئناف تطبيقها لقانون أملاك الغائبين والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين الذين سحبت منهم هوياتهم، وتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للبحث عن آلية مناسبة لمنع إسرائيل من التصرف بأموال المقدسيين.

17- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم لتعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس وباقي الأراضي الفلسطينية.

18- تشكيل لجنة قانونية في إطار جامعة الدول العربية لمتابعة توثيق عمليات التهويد والاستيلاء والمصادرة للممتلكات العربية ومنازل المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة أو تلك التي يتم إزالتها أو هدمها، وتقديم المقترحات العملية لمتابعة هذا الموضوع بما في ذلك رفع قضايا أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية.

19- التأكيد على عدم شرعية وعدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والتأكيد على ضرورة التصدي لمحاولات إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - تنفيذ إجراءات أحادية الجانب وخلق وقائع جديدة على الأرض، ورفض أي محاولة لاعتبار المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أمراً واقعاً في انتهاك خطير للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

20- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذين يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة، حيث تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة واتخاذ إجراءات عملية لعدم التداول مع منتجات المستوطنات الإسرائيلية لأن ذلك مخالفاً للقانون الدولي.

21- الإشادة بالقرار الصادر عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2013/7/16، والذي يحظر على أعضائه تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية، ومطالبة أعضائه بإشارة واضحة وصريحة على أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل والاتحاد الأوروبي يجب أن تشير بصرامة على أنها لا تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

22- إعادة الدعوة بشأن تكليف المجموعة العربية في نيويورك لمتابعة استصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يدين مخططات إسرائيل التوسعية يقضي بوقف جميع أشكال النشاط الاستيطاني وخطط سلطات الاحتلال الإسرائيلي الأخيرة والهادفة إلى بناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، والتأكيد على أن الاستيطان غير شرعي وغير قانوني، ومطالبة المجتمع الدولي أخذ التدابير اللازمة لإلزام إسرائيل بوقف النشاط الاستيطاني في دولة فلسطين ووقف تدمير البيئة الجغرافية والطبيعة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية، والتي تعتبر جرائم حرب، وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم (465) لعام 1980، ورقم (497) لعام 1981، وتفكيك جميع المستوطنات المقامة على أرض دولة فلسطين.

23- مطالبة الدول والمؤسسات التي تقدم دعماً للاستيطان بالعمل على وقف تمويله باعتباره خرقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة والتي تقوض عملية السلام، ومطالبة الدول التي لديها استثمارات في الشركات التي تساهم في تمويل ودعم عمليات الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بسحب استثماراتها، وكذلك مطالبة الدول التي تساهم الشركات المسجلة لديها أو تلك الشركات التي لديها عقود ومشاريع استثمارية مرتبطة بهذا النشاط الاستيطاني بوقف كافة هذه الاستثمارات أو المشاريع.

24- إدانة ما تقوم به إسرائيل - السلطة القائمة بالاحتلال - من اعتداءات وانتهاكات في منطقة الأغوار لترحيل السكان عن أراضيهم والاستيلاء عليها، مما يؤكد خطورة المخطط الذي تنفذه حكومة إسرائيل لنقويض حل الدولتين، ومنع إقامة دولة فلسطينية مستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وتطويق القدس بالكامل وعزلها عن بقية الأراضي الفلسطينية.

25- إدانة الإجراءات الإسرائيلية في المنطقة (ج)، والهادفة إلى مصادرة الجزء الأكبر منها وربطها بالدورة الاقتصادية للمستوطنات، ومنع إقامة مشاريع اقتصادية فلسطينية أو مشاريع ممولة من بعض الدول المانحة.

26- التأكيد على تكليف الأمانة العامة والدول العربية بوضع خطة تحرك لدفع المجتمع الدولي لتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري الصادر في

2004/7/20، وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد سجل للأضرار المترتبة عن الجدار كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة.

27- تأكيد التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقا لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقا لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

28- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية وهي جزء لا يتجزأ من عملية السلام العادل والشامل، ورفض التعرض لها أو معالجتها من أي جهة كانت بشكل منفصل ومخالف للقرار 194 لعام 1948.

29- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية لوقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم النزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع وما مثلته مخيماتهم من ملاذ آمن للسوريين الفارين من المناطق القريبة منها، ومعاملة اللاجئين الفلسطينيين على قدم المساواة مع النازحين السوريين.

30- دعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وتقديم كافة أشكال الدعم اللازم لهم، ودعوة المجتمع الدولي إلى مساندتها في ذلك لتقديم الدعم اللازم لها.

31- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة ومطالبتها بدعم برنامج الطوارئ الذي لازالت الحاجة له ماسة نتيجة الاعتداءات الإسرائيلية وآثارها، وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساسا ضمن مسؤولية الأونروا.

32- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق.ق: 595 د.ع (25) - 2014/3/26)

القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ومستجداته:

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
 - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/3/9 في هذا الشأن،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)، والدوحة (2013)،
- وإذ يؤكد على قراره رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، وقراره رقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك قراره الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.ع.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.ع.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك قراره رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، وقراره رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، وقراره رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، وقراره رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، وقراره رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، وقراره رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/9/9،

يقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية إلى توفير شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين، وذلك لدعم القيادة الفلسطينية في ضوء ما تتعرض له من ضغوطات مالية واستمرار إسرائيل في عدم تحويلها للأموال المستحقة لدولة فلسطين، وتوجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها بشبكة الأمان المالية.
- 2- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بكامل التزاماتها ومساهمتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت في دورتها العادية لعام 2002 وتفعيل قرار قمة سرت في دورتها العادية عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 3- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين ودعوة الدول العربية الأخرى إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة والتأكيد على أهمية الاستمرار في دعم موازنة دولة فلسطين.
- 4- اعتبار بند دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني بنداً دائماً على جدول الأعمال.
- 5- دعوة الدول العربية لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2014/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق.ق: 596 د.ع (25) - 2014/3/26)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية، وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 578 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب سورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على كافة قراراته وآخرها قرار قمة الدوحة رقم 578 د.ع (24) بتاريخ 2013/3/26، وعلى كافة قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري خاصة قراره رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، وآخرها قرار الكنيست الإسرائيلي الأخير الذي دعا إلى إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان العربي السوري المحتل والقدس الشرقية، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل في 1981/12/14 بضم

الجلولان العربى السورى المحتل غير قانونى ولاغ وباطل وغير ذى أثر قانونى ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة فى دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم A/66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 5/13 بتاريخ 2010/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/66/400 الصادر فى 2011/10/19 فى هذا الشأن.

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجلولان العربى السورى المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن فى المنطقة والعالم.

4- إدانة إسرائيل لممارساتها فى الجلولان العربى السورى المحتل المتمثلة فى الاستيلاء على الأراضى والموارد المائية، وإقامة سد ركامى قرب مدينة القنيطرة لسرقة المياه، وسحب مياه بحيرة مسعدة البالغ سعتها سبعة ملايين متراً مكعباً وتحويلها إلى مزارع للمستوطنين واستنزاف بحيرتى طبريا والحولة، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشيهم، وكذلك إدانة بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وبناء المشاريع عليها، وآخرها قيام ما يسمى بمجلس المستوطنين فى الجلولان خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بحملة دعائية لبناء وحدات استيطانية جديدة فى الجلولان العربى السورى المحتل تحت عنوان "تعال إلى الجلولان" واستقطاب ثلاثة آلاف عائلة إسرائيلية جديدة للاستيطان فى الجلولان العربى السورى المحتل فى إطار هذا المشروع، إضافة إلى الإعلان عن مناقصة لعرض وبيع عشرة مناطق فى الجلولان العربى السورى المحتل لإنشاء مزارع للكرمة، وإقامة مصانع للخمر عليها، وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

5- تأكيد الموقف العربى بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما فى مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أى اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

6- دعم صمود المواطنين العرب فى الجلولان العربى السورى المحتل والوقوف إلى جانبهم فى تصديهم للاحتلال الإسرائيلى وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطنى الجلولان العربى السورى المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلى وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت

الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

7- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

8- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء قرية العجر السورية في الجولان العربي السوري المحتل، بهدف تقسيمها وتهجير سكانها وبناء جدار يفصلهم عن أراضيهم وأرزاقهم. واعتبار أن قيام إسرائيل بعملية إجبار سكان القرية المدنيين على الانتقال إلى القسم الجنوبي منها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، كما تعتبر "جريمة ضد الإنسانية". وكذلك اعتبار أن أي عملية تقسيم للقرية من شأنها المساس بالوضع السيادي لسورية عليها، ومطالبة المجتمع الدولي بأن يتحمل مسؤولياته للضغط على إسرائيل لمنعها من تقسيم القرية ووقف المعاناة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية لسكانها الرازحين تحت الاحتلال، ودعم سورية في الاحتفاظ بحقها في اتخاذ ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون تقسيم القرية.

9- إدانة المجازر والجرائم البشعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلية بتاريخ 15 مايو/ أيار (ذكرى نكبة فلسطين) و5 يونيو/ حزيران 2011 (الذكرى الرابعة والأربعين لنكسة يونيو/ حزيران 1967)، والمتمثلة بإطلاق الرصاص الحي على المتظاهرين السلميين (سوريين وفلسطينيين) والعزل من أي سلاح، وهم في الجانب السوري من خط وقف إطلاق النار في الجولان العربي السوري المحتل، الذي أدى إلى سقوط 38 شهيداً وأكثر من 350 جريحاً.

10- إدانة الممارسات العدوانية والإجرامية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، والمتمثلة بحملة الاعتقالات الكبيرة التي طالت أبناء قرية مجدل شمس المحتلة، وعمليات إبعاد العشرات من أبنائها إلى خارج الجولان بشكل قسري، وتغريمهم بغرامات مالية كبيرة، والحكم على بعضهم بالسجن الفعلي، وتأجيل البعض إلى محاكمات متتالية، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية في إدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل لوقف تلك الممارسات بحق أبناء قرية مجدل شمس المحتلة.

11- مطالبة الأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالضغط على إسرائيل للإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية من أبناء الجولان العربي السوري المحتل، ومطالبة الهيئات الإنسانية الدولية بحمل إسرائيل على السماح لمندوبي الصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأسرى والمعتقلين برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم ورفع معاناتهم جراء الممارسات القمعية الإسرائيلية وظروف الاعتقال اللاإنسانية التي يعيشونها داخل السجون الإسرائيلية وسياسة القهر المادي والمعنوي التي تمارسها السلطات الإسرائيلية وحرمانهم من أبسط حقوقهم الإنسانية والاجتماعية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور حالتهم الصحية، وتعرض حياتهم للخطر واعتبار ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلي مؤخراً باعتقال العديد من المواطنين السوريين بتهمة مبركة في محاولة منها لإرهاب المواطنين السوريين في الجولان وتكريس احتلالها لهذا الجزء الأساسي من سورية، حيث يعتبر هذا العمل انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

12- التمسك بقرارات الشرعية الدولية التي تقضي بعدم الاعتراف بأي أوضاع تنجم عن النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، باعتباره إجراء غير مشروع لا يرتب حقاً ولا ينشئ التزاماً، واعتبار أن إقامة مستوطنات، واستقدام مستوطنين إليها، يشكل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف، وجريمة حرب وفقاً للملحق الأول لهذه الاتفاقيات، وانتهاكاً لأسس عملية السلام، مما يحتم وقف كافة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل، والأراضي العربية المحتلة.

13- حث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضية للنشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل، وذلك من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي أدت مؤخراً إلى استقطاب ثلاثة آلاف عائلة جديدة للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل خلال شهر ديسمبر/ كانون أول 2010 بعد الحملة الدعائية لما يسمى بمجلس المستوطنين وتلك التي جرى الإعلان عنها بتاريخ 2003/12/31 بقصد إقامة تسع مستوطنات جديدة وتوسيع القوائم منها ومضاعفة عدد المستوطنين فيها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذ ذلك، خلافاً للتوجهات السلمية العربية والدولية الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل في المنطقة استناداً لقرارات الشرعية الدولية ومبادرة السلام العربية التي أقرتها قمة بيروت عام 2002.

14- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، والإعراب عن رفض الإجراءات الإسرائيلية المتخذة في الجولان من خلال إقامة إسرائيل لجدار أمني متطور (جدار ذكي) على طول الحدود السورية الإسرائيلية.

(ق.ق: 597 د.ع (25) - 2014/3/26)

التضامن مع لبنان ودعمه

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 7736 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة الدوحة (2013)،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والدولية المتعلقة بلبنان،

يقرر

- 1- تأكيد التضامن العربي الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه.
- 2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426، عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيتة التحتية، والترحيب وتأكيد الدعم لخلاصات مجموعة الدعم الدولية للبنان المقررة بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 2013 في نيويورك التي تبناها مجلس الأمن لاحقاً بتاريخ 26 نوفمبر/ تشرين ثاني 2013 وخلاصات المجموعة نفسها التي صدرت في فرنسا بتاريخ 5 مارس/ آذار 2014.
- 3- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي، ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، والترحيب بالمساعدة الاستثنائية للجيش اللبناني التي قدمها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بقيمة 3 مليار دولار أمريكي، وحث الدول للاقتداء بهذه المبادرة لتعزيز قدرات الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية لتمكينهما من القيام بالمهام الوطنية الملقاة على عاتقهما.

4- توجيه التحية لصدود لبنان في مقاومته العدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحّم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه، ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره.

5- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، والمطالبة بوقفها على الفور كونها تُشكل انتهاكاً صارخاً للقرار 1701، وكذلك إدانة الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس الإسرائيلية وارتكابها الأعمال الإرهابية التي تشكل اعتداءً على سيادته وانتهاكاً صارخاً لها وتهديداً للأمن القومي اللبناني ولسلامة مواطنيه، بما يتناقض والقوانين والأعراف الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

6- تأكيد المجلس على:

o ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي اللبنانية كافة بما فيها مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية وكذلك ضرورة انسحاب إسرائيل من الجزء اللبناني من بلدة العجر، وذلك استناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة ولاسيما القرار 1701.

o حق لبنان واللبنانيين، في تحرير أو استرجاع مزارع شبعا وتلال كفر شوبا والجزء اللبناني من قرية العجر، ومقاومة أي اعتداء أو احتلال إسرائيلي، بالوسائل المشروعة والمتاحة كافة، والتأكيد على التزام حكومة لبنان بقرار مجلس الأمن رقم 1701 بكامل مندرجاته.

o مطالبة إسرائيل بتسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها عليه في صيف العام 2006، ومطالبتها بتسليم المعلومات المتعلقة بتاريخ وأماكن وكمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها القوات الإسرائيلية ومطالبة المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالاستمرار في توفير الدعم المالي والتقني للبنان لأجل نزع الألغام التي زرعتها إسرائيل خلال احتلالها للأراضي اللبنانية وإزالة القنابل العنقودية.

7- إدانة الحرب الالكترونية المتتالية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة الإسرائيلية التي جرى تركيبها بمحاذاة الحدود اللبنانية مع فلسطين المحتلة وتوجيهها نحو الأراضي اللبنانية والتي أكدت الأجهزة المختصة اللبنانية بعد رصد وتحليل وظائفها أن إسرائيل تستخدمها بهدف القرصنة والتجسس على شبكات الاتصالات

والمعلوماتية اللبنانية المختلفة (شبكة الهاتف الخليوي، شبكة الهاتف الثابتة، شبكة الانترنت ومختلف شبكات الراديو)، خاصةً تلك العائدة للجيش اللبناني وقوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، كما وشبكات الاتصالات وحسابات البريد الالكترونية للمؤسسات اللبنانية العامة والخاصة والشركات المالية والمصارف التجارية، والسفارات الأجنبية في لبنان، كما وشبكات التواصل الاجتماعي بما يُشكل خطراً متنامياً وتهديداً مباشرة وداهماً على السيادة والأمن القومي والاقتصادي للجمهورية اللبنانية وشركائها في الوطن العربي ويمثل:

- o انتهاكاً مستمراً وامتداداً لسيادة الجمهورية اللبنانية والقوانين والأعراف الدولية، ولميثاق الأمم المتحدة.
- o خرقاً فاضحاً ومضطرباً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1701 (2006)، وتهديداً للأمن والسلم الدوليين.
- o انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتناقضاً مع القرار حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بتاريخ 2013/12/18.
- o انتهاكاً لدستور الاتحاد الدولي للاتصالات.

8- تحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها وخروقاتها وتهديداتها على لبنان، وعن الاستهداف المتعمد للمدنيين وللبنى التحتية، الذي يشكل خرقاً صارخاً وخطيراً للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف لعام 1949، وتحميل إسرائيل أيضاً مسؤولية التعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين عن الخسائر الفادحة المباشرة وغير المباشرة التي لحقت باللبنانيين وبالاقتصاد اللبناني جراء الاعتداءات الإسرائيلية، واعتبار ما قامت به إسرائيل خلال اعتداءاتها على لبنان يُشكل جرائم حرب يستوجب ملاحقة مرتكبيها أمام المراجع الدولية المختصة. والتأكيد على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/194 تاريخ 2006/12/20 ورقم 62/188 تاريخ 2007/12/19 ورقم 63/211 تاريخ 2008/12/19، بشأن التلوث البيئي من جراء عدوان يوليو/ تموز 2006، والقاضية بتحميل إسرائيل مسؤولية الأضرار الناجمة عنه والطلب إليها دفع تعويضات فورية وكافية إلى لبنان والدول الأخرى التي تضررت من جراء هذا التلوث.

9- التأكيد على حق لبنان في ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية والمنطقة الاقتصادية الخالصة العائدة له والمحددة وفقاً للخرائط التي أودعتها الحكومة اللبنانية جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/7/9 وتاريخ 2010/10/11

والتي صدرت بموجب المرسوم رقم 6433 تاريخ 1 أكتوبر/ تشرين أول 2011 بناءً على القانون رقم 163 تاريخ 18 أغسطس/ آب 2011 (قانون تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية).

10- التأكيد على رفض لبنان للإحداثيات الجغرافية التي أودعتها بعثة إسرائيل في الأمم المتحدة والعائدة للجزء الشمالي من المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تدعي إسرائيل أنها تابعة لها، حيث إسرائيل تنتهك وتعتدي بشكل واضح على حقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وتقتطع منهما مساحة أكثر من 860 كلم².

11- دعم عمل الحكومة اللبنانية الهادف إلى تعزيز دور لبنان العربي والدولي، لاسيما من خلال الحضور الفاعل في منظمة الأمم المتحدة، للدفاع عن حقوقه الوطنية، والحقوق العربية وقضايا العدل والسلام في العالم، وفي مقدمتها قضية فلسطين وحقوق شعبها الوطنية المشروعة في مواجهة إسرائيل وممارستها العدوانية، واستمرار احتلال الأراضي الفلسطينية واللبنانية والسورية، وانتهاكها للقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني.

12- دعم موقف الحكومة اللبنانية القاضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين دعم الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة خاصة في لبنان، وفقاً لما تضمنته الفقرة الرابعة من المبادرة العربية للسلام لجهة رفض التوطين الفلسطيني الذي يتنافى والوضع الخاص في البلدان العربية المضيفة، والتحذير من أن عدم حل قضيتهم على قاعدة حق العودة إلى ديارهم وفقاً لقرارات الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي أو محاولة توطينهم، يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويعيق السلام العادل فيها، والترحيب بجهود الحكومة اللبنانية في تعزيز الحوار اللبناني الفلسطيني من أجل معالجة كافة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا"، وكذلك في معالجة القضايا الأمنية العالقة وفق قرارات مؤتمر الحوار الوطني اللبناني، الخاصة بالسلاح الفلسطيني في لبنان، كما يثني على جهود الحكومة اللبنانية لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، ويدعو الدول والمنظمات إلى الوفاء بالالتزامات المتخذة في مؤتمر فيينا لإعادة إعمار مخيم نهر البارد، وإلى تقديم العون بغية انجاز هذا الأمر.

13- التأكيد على حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام بما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي، وأن الحكومة تواكب باهتمام كلي إجراءات المحكمة الخاصة من أجل لبنان التي بدأت أعمالها بتاريخ 2014/1/16 في لاهاي.

14- دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماعة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساعلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة، والترحيب بالجهود التي تبذلها دولة ليبيا على هذا الصعيد ودعوتها إلى المضي في تحقيقاتها ومواصلة تعاونها مع السلطات اللبنانية المختصة على المستويات كافة توطئة لكشف ملابسات هذه القضية الوطنية وتحرير سماعة الإمام ورفيقه.

15- دعم الجهود التي يبذلها لبنان حكومة وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين والفلسطينيين اللاجئين في سورية لجهة استضافتهم وتوفير العناية والاحتياجات الطبية والحياتية اللازمة وتقديم المساعدات الضرورية والإنسانية الممكنة لهم رغم إمكاناته المحدودة والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً، لما في الأمر من تهديد كيان ووجودي للبنان، والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم إلى بلادهم في أقرب وقت ممكن.

16- دعم جهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى السير في تطبيق وتطوير سياسة الإصلاح الاقتصادي، بهدف تحديث بنية اقتصاده الوطني والحفاظ على استقراره وتعزيز فرص نموه، فضلاً عن المساعدة في تحرير باقي الهبات والقروض التي تعهدت بها الدول والمؤسسات المانحة للبنان، وتنفيذ عدد من مشاريع البنى التحتية.

17- التأكيد على إدانة الإرهاب الدولي والذي تشارك الدول العربية بمكافحته بفاعلية وعلى أهمية وضرورة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أكدت عليه المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

18- الإدانة الشديدة للأعمال والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية على اختلاف أنواعها، ومنها تلك التي ضربت لبنان مؤخراً في عدة مناطق من طرابلس إلى البقاع وبيروت وضاحيتها، كما استهدفت بعض البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية موقعة بنتيجتها الأبرياء من الشعب اللبناني ومهددة الأمن والاستقرار الوطني الداخلي والإقليمي.

19- الإشادة بالجهود التي يقوم بها الأمين العام والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المُستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره، والإشادة بمقررات الحوار الوطني التي صدرت في مجلس النواب اللبناني وهيئة الحوار الوطني المنعقدة في القصر الجمهوري في بعبدا، ولاسيما "إعلان بعبدا" الذي أقرته الهيئة بتاريخ 11 يونيو/ حزيران 2012.

(ق.ق: 598 د.ع (25) - 2014/3/26)

تقديم الدعم العسكري للجيش اللبناني وتعزيز قدراته

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- حيث أن لبنان يواجه اعتداءات إسرائيلية يومية تخرق سيادة أراضيهِ وتنتهك حدوده البحرية وأجواءه،
- وحيث أن لبنان يعاني يومياً من تسلل الإرهاب إلى أرضهِ ومجتمعهِ ويواجه أعمالاً تخريبية وعمليات انتحارية من جرائهِ،
- وحيث أن الدولة اللبنانية، وعلى رأسها فخامة رئيس الجمهورية، قد أكدت إيلاءها أهمية استثنائية لمواجهة خطر الإرهاب ومقاومة الاحتلال الإسرائيلي،
- ولما كانت قيادة الجيش اللبناني قد أطلقت، بتاريخ 2013/5/15، خطتها لتطوير قدرات الجيش والتي قدرت كلفتها بحوالي 6 مليار دولار أمريكي،
- وحيث أن الجيش اللبناني كان رائداً في صيانة السلم الأهلي وحفظ الحدود اللبنانية، ولم يكن يوماً أداة نظام أو قمع بل هو جيش عقيدته القتالية وطنية وعربية،
- وحيث أن الجيش اللبناني يساهم في تعزيز الاستقرار الداخلي وفي حماية مؤسسات الدولة اللبنانية، بالإضافة إلى دوره في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701،
- وبما أن الهبة السعودية المثلثة عالياً للجيش اللبناني شكلت دفعاً كبيراً لإستراتيجية لبنان الهادفة للتصدي للإرهاب وتعزيز قدراته الدفاعية،
- وحيث أن مؤتمر روما الدولي، المزمع عقد أولى جلساته في 2014/4/10، يهدف إلى تمكين ودعم قدرات الجيش اللبناني وسيشكل محطة يُتاح من خلالها للدول العربية الشقيقة تجديد وتمتين دعمها للبنان في هذا الخصوص،
- ونظراً للمخاطر التي تهدد السلم الأهلي في لبنان والتي تنعكس سلباً على أمن الدول العربية وسلامة مواطنيها،

يُقرر

- 1- دعم لبنان في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي ومواجهة الإرهاب ومكافحة آفته عبر مساعدة الجيش اللبناني ومؤازرة جهود الحكومة اللبنانية لهذه الغاية.
- 2- المساهمة في تأمين احتياجات الجيش اللبناني مادياً ومالياً، حسب المبادرات الدولية القائمة، وفي إطار سياسة الدعم العربية الأخوية، لجهة تزويده بالأسلحة والعتاد والمعدات التقنية واللوجيستية اللازمة له، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل دولة.

(ق.ق: 599 د.ع (25) - 2014/3/26)

الأزمة السورية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

▪ وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،

- واستناداً إلى قراري مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23)

ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26،

وقراراته على المستوى الوزاري، وعلى مستوى المندوبين الدائمين وبيانات اللجنة

الوزارية المعنية بالوضع في سورية،

- وبعد استماعه إلى كلمة رئيس الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية خلال

الجلسة الافتتاحية،

- وفي ضوء تقرير السيد الأمين العام ومداخلات السادة رؤساء الوفود،

- وإذ يؤكد على موقفه الثابت للحفاظ على وحدة سورية واستقرارها وسلامتها الإقليمية،

يقرر

1- دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء حالة الجمود التي أصابت مسار

المفاوضات بين وفدي المعارضة والحكومة السورية في جنيف، والطلب إلى الأمين

العام للجامعة مواصلة مشاوراته مع الأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص

المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومختلف الأطراف المعنية من أجل

التوصل إلى إقرار تحرك مشترك يفضي إلى انجاز الحل السياسي التفاوضي للأزمة

السورية وإقرار الاتفاق حول تشكيل هيئة حاكمة انتقالية ذات صلاحيات تنفيذية كاملة

وفقاً لما نص عليه بيان مؤتمر جنيف (1).

2- التأكيد مجدداً على قرار قمة الدوحة رقم 580 بتاريخ 2013/3/26 وقرار المجلس

الوزاري رقم 7595 بتاريخ 2013/3/6 وما نصا عليه بشأن الترحيب بشغل الائتلاف

الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية مقعد الجمهورية العربية السورية في جامعة الدول العربية، والاعتراف به ممثلاً شرعياً وحيداً للشعب السوري(*).

3- التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى إقرار الحل السياسي كأولوية، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30.

4- دعوة ممثلي الائتلاف الوطني السوري إلى المشاركة في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية، كحالة استثنائية للقواعد المعمول بها في الجامعة، وذلك اعتباراً من الدورة العادية المقبلة للمجلس في شهر سبتمبر/ أيلول 2014، أخذاً في الاعتبار بأنه لا يترتب على هذه المشاركة أية التزامات تمس القرار السيادي لكل دولة عضو في جامعة الدول العربية.

5- كما لا يترتب على هذه المشاركة أية التزامات قانونية على دولة المقرر وستتقرر جمهورية مصر العربية والائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية فيما يمكن تقديمه من امتيازات وتسهيلات لممثلي الائتلاف الوطني السوري.

6- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2139 بتاريخ 2014/2/22 بشأن الأوضاع الإنسانية المتدهورة في سورية، ودعوة مجلس الأمن إلى تفعيل تنفيذ بنود هذا القرار واتخاذ التدابير اللازمة لفرض الوقف الفوري لإطلاق النار وجميع أعمال العنف والإرهاب والتدمير والاستخدام العشوائي المفرط للأسلحة الثقيلة ضد المدنيين، وذلك بهدف تيسير عمليات الإغاثة وإتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون أية عوائق لجميع المناطق المحاصرة والمتضررة في سورية.

7- الترحيب بنتائج المؤتمر الدولي الثاني للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية والذي انعقد تحت الرعاية الكريمة لحضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت بتاريخ 2014/1/15، ودعوة الدول المانحة إلى سرعة الوفاء بالتعهدات التي قدمتها، وذلك بمساعدة الدول المجاورة لسورية، والدول العربية الأخرى

(*) - مع الأخذ في الاعتبار تحفظات كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق، والنأي بالنفس بالنسبة للجمهورية اللبنانية على هذين القرارين.

- موقف الجمهورية اللبنانية بالنسبة لبند تطورات الوضع في سورية يعتبر أنه: "في ظل عدم التوافق السوري - السوري على الكثير مما ورد في هذا القرار، وهو ما لا يؤمن مصلحة لسورية ولا يعطي مصلحة للجامعة في لعب أي دور أو أخذ أي مبادرة مساعدة للمصلحة السورية، نؤكد على الموقف اللبناني بالنأي ببلبنان عن هذا القرار".

- سبق وأن تحفظ العراق على الفقرة الثانية من قرار حول سورية ونسجل تحفظنا واعتراضنا على الفقرة الرابعة من القرار المطروح، لأنه يُشكل خرقاً لميثاق الجامعة العربية.

في جهودها لإغاثة واستضافة اللاجئين والنازحين السوريين، مع التأكيد على ضرورة دعم تلك الدول ومساعدتها لتحمل أعباء هذه الاستضافة.

8- الطلب من الأمانة العامة مواصلة جهودها مع الدول المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لتوفير الدعم اللازم لتلك الدول ومساعدتها على تحمل الأعباء الملقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للاجئين والنازحين السوريين.

(ق.ق: 600 د.ع (25) - 2014/3/26)

**الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان
جاء أزمة النازحين السوريين**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإزاء الوضع الذي يشهده لبنان والمتمثل بنزوح المواطنين السوريين إلى الأراضي اللبنانية نتيجة للمعارك الدائرة في سورية،
- ونظراً لازدياد الاحتياجات الصحية والغذائية والتربوية للإخوة النازحين الذين فاق عددهم المليون حسب الإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة،

يُقرر

- 1- دعم جهود الحكومة اللبنانية مادياً وتقنياً في توفير احتياجات النازحين السوريين ومساعدتها في احتياجاتها والطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية السعي إلى المشاركة في تحمل الأعباء من مختلف جوانبها المادية والعديدية.
- 2- التأكيد على أن وجود النازحين السوريين على الأراضي اللبنانية مؤقت، والعمل على عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت.

(ق.ق: 601 د.ع (25) - 2014/3/26)

**الصعوبات والأعباء المترتبة على المملكة الأردنية الهاشمية
جاء أزمة النازحين واللاجئين السوريين**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإزاء الوضع الذي تشهده المملكة الأردنية الهاشمية والمتمثل بنزوح ولجوء مئات الآلاف السوريين إلى الأراضي الأردنية نتيجة الأوضاع المأساوية في سورية،
- ونظراً لازدياد الاحتياجات الصحية والغذائية والتربوية للإخوة النازحين الذين فاق عددهم 1,300,000 حسب آخر الإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة،

يقرر

- 1- دعم جهود حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مادياً وتقنياً في توفير احتياجات النازحين واللاجئين السوريين ومساعدتها في مواجهة هذه الصعوبات والأعباء، والطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية السعي إلى المشاركة في تحمل الأعباء من مختلف جوانبها المادية والخدمية.
- 2- التأكيد على أن وجود النازحين واللاجئين السوريين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية هو وضع مؤقت، والعمل على عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت من خلال العمل الجماعي على تهيئة الأجواء التي تشجعهم على ذلك.

(ق.ق: 602 د.ع (25) - 2014/3/26)

**الصعوبات والأعباء المترتبة على جمهورية العراق
جاء أزمة اللاجئين السوريين**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإزاء الوضع الذي تشهده جمهورية العراق والمتمثل بلجوء مئات الآلاف السوريين إلى الأراضي العراقية نتيجة الأوضاع المأساوية في سورية،
- ونظراً لازدياد الاحتياجات الصحية والغذائية والتربوية للإخوة اللاجئين الذين فاق عددهم 240,000 حسب آخر الإحصاءات الرسمية للأمم المتحدة،

يقرر

- 1- دعم جهود حكومة جمهورية العراق مادياً وتقنياً في توفير احتياجات النازحين واللاجئين السوريين ومساعدتها في مواجهة هذه الصعوبات والأعباء، والطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية السعي إلى المشاركة في تحمل الأعباء من مختلف جوانبها المادية والخدمية.
- 2- التأكيد على أن وجود اللاجئين السوريين على أراضي جمهورية العراق هو وضع مؤقت، والعمل على عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت من خلال العمل الجماعي على تهيئة الأجواء التي تشجعهم على ذلك.

(ق.ق: 603 د.ع (25) - 2014/3/26)

**الصعوبات والأعباء المترتبة على جمهورية مصر العربية
جاء أزمة اللاجئين السوريين**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- وإزاء الوضع الذي تشهده جمهورية مصر العربية والمتمثل في لجوء مئات الآلاف السوريين إلى جمهورية مصر العربية نتيجة الأوضاع المأساوية في سورية،
- ونظراً لازدياد الاحتياجات الصحية والغذائية والتربوية للإخوة السوريين،

يقرر

- 1- دعم جهود حكومة جمهورية مصر العربية مادياً وتقنياً في توفير احتياجات اللاجئين السوريين ومساعدتها في مواجهة هذه الصعوبات والأعباء، والطلب إلى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية السعي إلى المشاركة في تحمل الأعباء من مختلف جوانبها المادية والخدمية.
- 2- التأكيد على أن وجود اللاجئين السوريين في مصر هو وضع مؤقت، والعمل على عودتهم إلى بلادهم في أسرع وقت من خلال العمل الجماعي على تهيئة الأجواء التي تشجعهم على ذلك.

(ق.ق: 604 د.ع (25) - 2014/3/26)

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (24)
(الدوحة: مارس/ آذار 2013)

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

▪ على تقرير الأمانة العامة بشأن متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية

(24) (الدوحة: مارس/ آذار 2013)،

▪ وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1980- د.ع 93-

2014/2/13)،

- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،

- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

أ- الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدول العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لمتابعة تنفيذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية الصادرة في إطار متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية في دورتها العادية (24) (الدوحة: مارس/ آذار 2013) ودعوتها إلى الاستمرار في ذلك.

ب- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ببدء الإعداد للملف الاقتصادي والاجتماعي للدورات العادية لمجلس الجامعة التحضيري للقمة اعتباراً من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر سبتمبر/ أيلول من كل عام.

(ق.ق: 605 د.ع (25) - 2014/3/26)

**متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية:
الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة
(الرياض: يناير/كانون ثاني 2013)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مذكرة صندوق النقد العربي بشأن التقرير الدوري للأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاديات العربية،
- وعلى قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض 2013) (ق.ق: 29 د.ع (3) - ج 3 - 2013/1/22)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1980 - د.ع 93-2014/2/13)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1984 - د.ع 93-2014/2/13)،
- وإذ أحيط المجلس بالدول المصادقة على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية في صيغتها المعدلة وهي كل من: المملكة الأردنية الهاشمية ودولة فلسطين.
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

الموضوعات الاقتصادية:

أولاً: تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية:

الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/كانون ثان 2013):

فقرة رقم (1) مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح -

أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم وتمويل مشاريع

القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي:

الإشادة بالتقدم المحرز في تنفيذ مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد

الجابر الصباح - أمير دولة الكويت بشأن توفير الموارد المالية اللازمة لدعم

وتمويل مشاريع القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي وتقدير

جهود الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ المبادرة حيث بلغت المساهمات التي أعلنت عنها الدول العربية البالغ قدرها 1308 مليون دولار أمريكي من إجمالي رأس مال الحساب الذي يبلغ 2 مليار دولار أمريكي، ودعوة الدول التي لم تسدد مساهمتها كاملة إلى الوفاء بالتزامها، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تعلن عن مساهماتها إلى الإعلان عنها.

فقرة رقم (3) الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصاديات العربية:

شكر صندوق النقد العربي على إعداد التقرير الدوري للأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية.

فقرة رقم (4) مشروعات الربط الكهربائي العربي:

أ- قيام مؤسسات التمويل العربية والدولية بالدور المطلوب لدعم مشروعات الربط الكهربائي من خلال المنح أو القروض الميسرة وفقاً للإجراءات الخاصة لكل مؤسسة.

ب- الترحيب بالتوقيع على مذكرة التفاهم التي أقرها المجلس الوزاري العربي للكهرباء كأساس لإنشاء سوق عربية مشتركة للكهرباء والتي تمثل التزاماً لدعم هذه السوق التي ستجسد المنفعة الكبرى من الربط الكهربائي.

فقرة رقم (5) مخطط الربط البري العربي بالسكك الحديدية:

دعوة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب إلى بذل كافة الجهود لمعالجة المعوقات التي تواجه تنفيذ وصلات وشبكات الربط السككي العربي.

فقرة رقم (6) البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي:

أولاً: مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان:

الترحيب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ق 1976 - د.أ) بشأن مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان الخاصة بالاستثمار الزراعي العربي في السودان للمساهمة في سد الفجوة الغذائية وتحقيق الأمن الغذائي العربي، ودعوة الدول العربية إلى بذل جهودها لتسهيل إنفاذ المبادرة.

ثانياً: البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي:

أ- دعوة الدول العربية إلى تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في قطاع الزراعة.

ب- دعوة الدول العربية موافاة المنظمة العربية للتنمية الزراعية بالبيانات والمعلومات التفصيلية للمشروعات الاستثمارية والجهات الممولة وحجم التمويل وجهودها في إطار تنفيذ مكونات البرنامج الطارئ للأمن الغذائي العربي الثلاثة.

ج- دعوة الدول العربية وخاصة الدول ذات الإمكانيات الزراعية المتوفرة للعمل على تحسين مناخ الاستثمار الزراعي فيما يتصل بقوانين وتشريعات الاستثمار والبنى التحتية والممارسات التي لا تتفق مع القوانين ولوائح الاستثمار المعمول بها.

فقرة رقم (7) الاتحاد الجمركي العربي:

تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول آخر المستجدات والمراحل التي وصلت إليها في الإعداد للاتحاد الجمركي العربي بما في ذلك وضع خارطة طريق للمختصين من الدول العربية تتضمن المواضيع الواجب بحثها واستكمالها لغرض المساهمة في دخول الاتحاد الجمركي العربي حيز النفاذ في عام 2015، وفقاً لقرارات القمة العربية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومرئيات الدول في هذا الشأن، تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

فقرة رقم (8) الأمن المائي العربي:

أ- تكليف المجلس الوزاري العربي للمياه وضع الخطة التنفيذية لإستراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية لمواجهة التحديات والمتطلبات المستقبلية للتنمية المستدامة، وعرضها على القمة حال الانتهاء منها.

ب- دعوة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتنسيق مع مؤسسات التمويل العربية والإقليمية (البنك الإسلامي للتنمية، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، صندوق أبوظبي للتنمية، الصندوق السعودي للتنمية)، التي أبدت استعدادها لتمويل بعض مشاريع الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل البدء في تنفيذ هذه المشاريع.

فقرة رقم (14) دور القطاع الخاص في دعم العمل العربي المشترك:

أ- الاستمرار في مسيرة الإصلاح الاقتصادي في الدول العربية وتطوير البيئة المؤسسية للأعمال، لتعزيز وضمان الاستثمار، لتفعيل دور القطاع الخاص للاستثمار في المشروعات ذات الأولوية للعمل العربي المشترك.

ب- دعوة القطاع الخاص إلى المساهمة في الاستثمار في القطاعات الإنتاجية وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتحقيق التنمية المستدامة.

ج- التأكيد على دور القطاع الخاص في الإعداد والمشاركة الفاعلة في فعاليات المنتديات العربية مع الدول والتكتلات الإقليمية، وخاصة مؤتمرات رجال الأعمال وندوات الاستثمار التي تقام وفقاً لآلية القطاع الخاص في إطار المنتديات.

فقرة رقم (19) مشروع الربط البحري بين الدول العربية:

أ- دعوة صناديق ومؤسسات التمويل العربية والإقليمية والدولية وفقاً لإجراءاتها الخاصة مساعدة الدول العربية على التملك أو الاستئجار التمويلي للسفن، حتى يتسنى تشغيل خطوط ملاحية تربط بين الموانئ الرئيسية في الدول العربية باستخدام سفن الروافد وسفن الرورو الرافعة لأعلام الدول العربية لنقل الشحنات المحملة بالبضائع، والنظر في إمكانية تمويل المشروعات الجاهزة للتنفيذ في الدول العربية بما يخدم مشروع الربط البحري العربي.

ب- دعوة القطاع الخاص العربي لزيادة الاستثمار في مجال النقل البحري.

فقرة رقم (20) مشروع ربط شبكات الانترنت العربية:

أ- التأكيد على الدول العربية تكثيف مشاركتها في أعمال فريق العمل المعني بتنفيذ مشروع ربط شبكات الانترنت العربية والتواصل من خلال الجهات المعنية بالاتصالات وتقنية المعلومات مع المشغلين ومزودي خدمات الانترنت لديها من أجل تأكيد مشاركتهم في أعمال الفريق والمساهمة في تنفيذ المشروع.

ب- تكليف الجهات المعنية بالاتصالات وتقنية المعلومات في حكومات الدول العربية باتخاذ التدابير اللازمة بالتعاون مع المشغلين ومزودي خدمات الانترنت لديها والتي من شأنها تفعيل تنفيذ عمليات إنشاء نقاط المبادلة الوطنية باعتبارها المرحلة الأولى والضرورية لتنفيذ المشروع.

ج- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق مع المكتب الإقليمي العربي للاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات وبمشاركة المنظمات الإقليمية المعنية بتنظيم ورش عمل موسعة من أجل توعية القطاعات والفئات المختلفة المعنية في الدول العربية حول المكاسب التي يمكن أن تحصل عليها الدول من تنفيذ مشروع ربط شبكات الانترنت العربية وعرض التجارب الناجحة وأفضل الممارسات المحلية والإقليمية والدولية حول الموضوع.

فقرة رقم (21) مبادرة البنك الدولي في العالم العربي:

- أ- الإحاطة علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ مبادرة البنك الدولي في العالم العربي.
- ب- مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانة العامة والبنك الدولي في المجالات الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين الجانبين خاصة فيما يخص مجال تسهيل التجارة وتعزيز بناء القدرات العاملين في الدول العربية في هذا المجال.
- ج- الإحاطة علماً بتنفيذ البنك الدولي للجزء الثالث من دراسة الربط الكهربائي العربي الشامل وتقييم استغلال الغاز الطبيعي لتصدير الكهرباء، وصدور تقرير البنك الدولي حول المرحلة الأولى من دراسة الأطر القانونية والمؤسسية والتشريعية لقيام السوق العربية المشتركة للكهرباء قريباً.

فقرة رقم (22) تعزيز جهود تنفيذ الأهداف التنموية للألفية (الهدف السابع):

- أ- الإحاطة علماً بجهود المجلس الوزاري العربي للمياه الرامية إلى استدامة حصول المواطن على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية بما يتماشى مع تحقيق الهدف السابع للأهداف التنموية للألفية، ودعوته إلى موافاة القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية بالتقرير العربي الأول حول التقدم المحرز في تنفيذ أهداف الألفية فيما يخص إمدادات المياه والإصحاح حال الانتهاء منه.
- ب- الإحاطة علماً بجهود مجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب الرامية إلى تحقيق تحسين كبير للظروف المعيشية لسكان الأحياء الفقيرة والعشوائية، ودعوته إلى الاستمرار في هذه الجهود وإفادة القمة بالمستجدات بشأن الموضوع.

فقرة رقم (23) المشاريع العربية لدعم صمود القدس:

- أ- الشكر والتقدير على مبادرة خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ 200 مليون دولار لدعم صمود المدن الفلسطينية.
- ب- توجيه الشكر للدول العربية التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها في دعم موارد صندوق الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرار قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وقرار الدعم الإضافي للصندوقين استناداً إلى قرار قمة بيروت لعام 2002 وقرار قمة سرت 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه دعم هذين الصندوقين (الأقصى والقدس) سرعة الوفاء بالتزاماتها إسهاماً في حماية المدينة المقدسة ومقدساتها من العدوان الإسرائيلي المتواصل عليها.

ج- التأكيد على دعم الشعب الفلسطيني في مواجهة ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من تهويد للمدينة المقدسة وتهجير سكانها، وتغيير الطبيعة الجغرافية والديمغرافية لهذه المدينة المقدسة، والعمل على سرعة تنفيذ قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة الصادر في هذا الشأن وخاصة فيما يتعلق بمواصلة الجهود لدعم القدس والمشروعات التنموية المقامة فيها وذلك بالتنسيق والتعاون المستمرين بين الجامعة العربية والسلطة الوطنية الفلسطينية والمجالس الوزارية العربية المتخصصة والمنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات والصناديق المالية العربية، وذلك من خلال الآليات الواردة في القرار.

ثانياً: الاستثمار في الدول العربية - الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية في صيغتها المعدلة:

دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية سرعة التصديق عليها وذلك لإدخالها حيز التنفيذ.

ثالثاً: الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030):

أ- الإحاطة علماً بالانتهاء من إعداد خارطة طريق تنفيذ الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030).

ب- دعوة صناديق التمويل العربية للمساهمة في تنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة بما يسهل انتشار استخدام هذه التقنيات.

رابعاً: الإجراءات المتخذة بشأن استضافة مملكة البحرين للبورصة العربية المشتركة القابضة:

دعوة الدول الراغبة إلى المشاركة في البورصة العربية المشتركة القابضة لدعمها وإكسابها هوية عربية تجسد التكامل الاقتصادي العربي.

خامساً: الإجراءات المتخذة بشأن مبادرة خادم الحرمين الشريفين لدعم المؤسسات المالية العربية المشتركة والشركات العربية المشتركة:

أ- الإحاطة علماً بالإجراءات المتخذة من قبل صناديق التمويل العربية بشأن استكمال زيادة رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن 50 بالمائة.

ب- دعوة الشركات العربية المشتركة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تقررته جمعياتها العمومية لاستكمال زيادة رؤوس أموالها بنسبة لا تقل عن 50 بالمائة.

ج- تكليف الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاقتصادية) بعقد اجتماع تنسيقي مع ممثلي الشركات العربية المشتركة لبحث الإجراءات المتعلقة بالقرار الخاص بمبادرة خادم الحرمين الشريفين، وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الموضوعات الاجتماعية:

أولاً: تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية:

الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: يناير/ كانون ثاني 2013):

أ- الإحاطة علماً بجهود الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، لتنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دوراتها الأولى (الكويت: 2009) والثانية (شرم الشيخ: 2011) والثالثة (الرياض: 2013)، ودعوتهم لمواصلة جهودهم في تنفيذ القرارات الاجتماعية التالية:

- فقرة رقم 2- الأوضاع الصحية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة.
- فقرة رقم 9- البرنامج المتكامل لدعم التشغيل والحد من البطالة في الدول العربية.
- فقرة رقم 10- البرنامج العربي للحد من الفقر في الدول العربية.
- فقرة رقم 11- البرنامج العربي لتنفيذ الأهداف التنموية للألفية.
- فقرة رقم 12- تطوير التعليم في الوطن العربي.
- فقرة رقم 13- تحسين مستوى الرعاية الصحية.
- فقرة رقم 15- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني العربي.
- فقرة رقم 21- مبادرة البنك الدولي في العالم العربي (الجوانب الاجتماعية).
- فقرة رقم 22- تعزيز جهود تنفيذ الأهداف التنموية للألفية.
- فقرة رقم 23- المشاريع العربية لدعم صمود القدس (الجوانب الاجتماعية).

ثانياً: الأهداف التنموية للألفية (2000-2015) وما بعد.

الثالثاً: التصدي للأمراض غير المعدية (غير السارية).

ب- تكليف اللجنة المعنية بالإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية مواصلة جهودها بتنفيذ القرارات الصادرة عن القمة التنموية في دوراتها الثلاثة ومعالجة الصعوبات والمعوقات التي حالت دون التنفيذ الكامل لها، وعرض تقرير يتضمن المقترحات لمعالجة الصعوبات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق.ق: 606 د.ع (25) - 2014/3/26)

**الإعداد والتحضير للقمة العربية التنموية:
الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة
(تونس: 2015)**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1957 - د.ع 92-
(2013/9/12)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1979 - د.ع 93-
(2014/2/13)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1980 - د.ع 93-
(2014/2/13)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة ووفد الجمهورية التونسية،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

توجيه الشكر والتقدير للجمهورية التونسية والأمانة العامة على جهودهما للإعداد والتحضير الجيد للقمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (تونس: 2015)، ودعوتهما إلى الاستمرار في ذلك.

(ق.ق: 607 د.ع (25) - 2014/3/26)

مبادرة الأمين العام بشأن الطاقة المتجددة

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة (الرياض: 2013) (ق.ق: 31 د.ع (3) -ج3- 2013/1/22)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1980- د.ع 93- 2014/2/13)،
- وعلى تقرير الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة في الدول العربية،
- وفي ضوء العرض الذي قدمه معالي الأمين العام،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الترحيب بمبادرة الأمين العام بشأن الطاقة المتجددة.
- 2- تكليف الأمانة العامة والمجلس الوزاري العربي للكهرباء باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة في الدول العربية بمفهومها الشامل والاستعانة بمن يروّنه مناسباً من الجهات المعنية في الدول العربية لبحث سبل النهوض بالطاقة المتجددة؛ مع الأخذ في الاعتبار الإستراتيجية العربية لتطوير استخدامات الطاقة المتجددة (2010-2030) التي أُقرت في القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة بالرياض عام 2013، وعرض النتائج التي يتم التوصل إليها على القمة العربية للتنمية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة بتونس عام 2015.
- 3- الترحيب بالمنتدى العربي للطاقات المتجددة الذي تعتزم المملكة المغربية تنظيمه خلال سنة 2015 والذي سيُشكل فرصة سانحة لتبادل الخبرات، وإقامة شبكة علاقات وبلورة المشاريع المشتركة في مجال الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية في العالم العربي.

(ق.ق: 608 د.ع (25) - 2014/3/26)

إنشاء آلية عربية في إطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
لتنسيق المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (ق.ق: 572 د.ع (24) - 2013/3/26)،
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 1980 - د.ع 93-2014/2/13)،
- وعلى تقرير فريق العمل المكلف بمراجعة الميثاق وتطوير الإطار الفكري لمنظومة العمل العربي المشترك،
- وعلى تقرير اجتماع اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية الذي عقد بتاريخ 2014/3/2،
- وإذ يؤكد على دعم كافة الجهود العربية والدولية الرامية لتوفير المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية،
- وإذ يشيد بنتائج أعمال مؤتمري المانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية (دولة الكويت: 2013-2014)،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر

- 1- الإحاطة علماً بجهود الأمين العام في إنشاء آلية في إطار الأمانة العامة لتنسيق المساعدات الإنسانية والاجتماعية في الدول العربية.
- 2- تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة حول هذه الآلية بما في ذلك نظام عملها وتحديد الجهات المعنية ذات الصلة وإعداد قواعد البيانات اللازمة وفقاً للاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة، وعرض تقرير في هذا الشأن على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (94) سبتمبر/ أيلول 2014.

(ق.ق: 609 د.ع (25) - 2014/3/26)

**موعد ومكان عقد الدورة العادية (26)
لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- استناداً إلى ما جاء في ملحق الميثاق الخاص بآلية الانعقاد الدوري المنتظم لرئاسة مجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وعملاً بما جاء في المادة (4) فقرة (أ) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة والذي ينص على: "تُعقد الدورات العادية للمجلس على مستوى القمة في مقر الجامعة بالقاهرة ويجوز للدولة التي ترأس القمة أن تدعو إلى استضافتها إذا رغبت في ذلك"،
- وبناءً على الاتفاق الذي تم بين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية على تنازل دولة الإمارات العربية المتحدة عن رئاستها للدورة العادية (26) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة إلى جمهورية مصر العربية،

يُقرر

الترحيب بعقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الدورة العادية (26) برئاسة جمهورية مصر العربية خلال شهر مارس/ آذار 2015.

(ق.ق: 610 د.ع (25) - 2014/3/26)

**توجيه الشكر والتقدير لدولة الكويت لاستضافتها
القمة العادية (25) في الكويت**

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك،
- تقديراً لدولة الكويت لاستضافتها الكريمة لأعمال الدورة العادية (25) لمجلس الجامعة على مستوى القمة، ولجهودها المقدرة في إعداد وتنظيم أعمال هذه الدورة،

يُقرر

- 1- توجيه خالص الشكر وبالغ التقدير إلى حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت على ما بذله من جهود مُقدرة في إنجاح القمة وإدارته الحكيمة لأعمالها، وتأكيد الثقة الكاملة في قيادته الرصينة لدفة العمل العربي المشترك ودفعه نحو تطوير مسيرته وتوسيع آفاقه وترسيخ التضامن العربي لمستقبل أفضل ولما فيه مصلحة الأمة العربية.
- 2- التعبير عن الامتنان لدولة الكويت شعباً وحكومةً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المحكم لاجتماعات مجلس الجامعة على مستوى القمة والمجالس التحضيرية السابقة له، وعلى كل ما قامت به من توفير كافة الإمكانيات والترتيبات اللازمة لإنجاح انعقادها في أفضل الظروف ونتويج أعمالها بالنتائج المرجوة.

(ق.ق: 611 د.ع (25) - 2014/3/26)